كل منه ربعا انتهى وذكروا ايضا عن بعض الحساب كلاما محصله انه تقرر انه
إذا كان مربعا مستوي الابعاد الثلاثة كان كل واحد منها ذراعا وربعا
وحينئذ فالمساحة ذراع وسبعة اثمان ذراع ونصف ثمن ذراع وثمن
ثمن ذراع وطريقه ان تضرب كل من المضروبين في مخرجه ثم تضرب كل
من المخرجين في الآخر كما هو معروف من قاعدة ضرب الصحيح مع الكسر في الصحيح
مع الكسر انتهى وكل ذلك صريح فيما قلته فافهم ذلك ونزل عليه سائر الاشكال
الآتية يتضح لك ما ذكرته والله اعلم **تنبيه** آخر قال الشهاب بن حجر
رحمهما الله ثم ان الظاهر ان ما ذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على اختياره
في رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
اما على مختار الرافعي فيه وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل ان يقال المساحة
ايضا ما ذكر ويحتمل ان يزاد بنسبة التفاوت بينهما في وزن القلتين
وهو خمسة ارطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والاقرب الاول
إذا عدم تحديدهم للذراع وقولهم انه شبران تقريبا يدل على ان ذلك
التفاوت مغتفر وقولهم ان كل ربع يسعه اربعة ارطال اي على مختار
النووي رحمه الله تقريب لا تحديد انتهى وما قاله من ان الاحتمال الاول
اقرب هو الظاهر خصوصا والذي يزاد بنسبة التفاوت هو عرض
شعيرتين في العمق فقط او في بعد غيره من الابعاد وذلك ان الشعيرتين
ثلث اصبع والاصبع سدس ربع فيكون الشعيرتان ثلث سدس ربع فاذا
ضم لذراع وربع في العمق مثلا صار العمق ذراعا وربعا وثلث سدس ربع
وإذا بسطنا ذلك كما اسلفنا وضربنا خمسة وثلث سدس في مساحة
المسطح وهو خمسة وعشرون حصل مائة وستة وعشرون وثلث ونصف

تسع

تسع فالواحد والثلث ونصف التسع يسعه من الارطال خمسة ونصف
ونصف تسع وذلك قدر التفاوت بين رطلي الرافعي والنووي رحمهما الله
الذي ذكره الشهاب بن حجر رحمه الله وبيان ذلك ان الواحد يسعه اربعة
ارطال والثلث ونصف التسع يسعهما رطل ونصف رطل ونصف تسع رطل
وذلك لان كل جزء من المساحة يسع اربعة امثاله من الارطال والثلث
ونصف التسع سبعة اجزاء من ثمانية عشر والرطل ونصفه ونصف تسعه
ثمانية وعشرون جزءا من ثمانية عشر وهي اربعة امثال سبعة اجزاء
إذا فهمت ما ذكر فمقدار عرض الشعيرتين إذا ضم الى ذراع وربع لا يظهر
فيه تفاوت فيما قبل فيه انه قريب من الشبرين وغير ذلك فاغتفر هذا
التفاوت كما قال الشهاب بن حجر رحمهما الله وان شاححت في ذلك
ولم تغتفره فضم للذراع والربع في اي بعد اردت شعيرتين وهذا
في المربع اما المدور الآتي فمساحته كما سيأتي تزيد على مساحة بخمسة
اسباع فتقرب جدا من هذا المقدار فلا مشاححة فيها لان الفقهاء قالوا
ان الحسابية تقريب فيعفي عن نحو الرطل والرطلين والله اعلم ولما ذكر
ظرف المربع المكعب شرع في ظرفها المدور فقوله **وفي المدور** المشتمل على
ابعاد ثلاثة وهو البئر مثلا لا المسطح المشتمل على بعدين فقط لان هذا البئر
مما نحن فيه والبئر هنا نظير الاسطوانة والاسطوانة عند علماء المساحة
شكل يبتدئ من سطح من السطوح اما دائرة او مثلث او مربع او من ذي
اضلاع غير ذلك ويرتفع على نظام واحد وغلظ واحد حتى ينتهي الى سطح
على صورة قاعدته ومساواتها ومواز لها ومثلها البئر فاعتراضها نظير
ارتفاع الاسطوانة فهي تنخفض على نظام واحد وغلظ واحد حتى تنتهي